

(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٤ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

الصادر في القضية رقم (٣٣/١٢)

ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١٨ هـ ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعدم إرفاق الكشوف بالإقرار لعام ٢٠٠٦ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٩٩٧ هـ وتاريخ ١٤٣٣ /٣/٢٩ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ٣٣/١٢ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... ، و حضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

الناحية الشكلية

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالربط بموجب خطاب رقم ٧/١٣٥٣/٢٨٢/٢ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧ هـ، واعترض عليه المكلف بموجب خطابه الوارد للمصلحة برقم ٩١٣ وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦ هـ وحيث إن الاعتراض قد قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بالمادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الستين من اللائحة التنفيذية ولم يقدم المكلف للجنة عدلاً مقبولاً عن عدم تقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية سواء أثناء جلسة الاستماع أو خلال المهلة الممنوحة له من قبل اللجنة لذا فإن اللجنة ترى عدم قبول اعتراضه من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

حيث تم رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، فلا مجال لبحثه من الناحية الموضوعية. علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،